زَكَا فَيَ الْمُحْتَالُونَ الْمُحْتَالِقِيلُونَ الْمُحْتَالُونَ الْمُحْتَالُونَ الْمُحْتَالُونَ الْمُحْتَالُونَ الْمُحْتَالُونَ الْمُحْتَالُونَ الْمُحْتَالِقِيلُ الْمُحْتَالُونَ الْمُحْتَالُ الْمُحْتَالِقِيلُ الْمُحْتَالُ الْمُحْتَالِقِيلُ الْمُحْتَالِ الْمُحْتَالِقِيلِ الْمُحْتَالِقِيلُ الْمُحْتَالِ الْمُحْتَالُ الْمُحْتَالِ الْمُحْتِيلِ الْمُحْتَالِ الْمُحْتَالِ الْمُحْتَالِ الْمُحْتَالِ الْمُحْتَالِ الْمُحْتَالُ الْمُحْتَالُ الْمُحْتَالُ الْمُحْتَالُ الْمُحْتَالِ الْمُحْتَالُ الْمُحْتَلِقِيلُ الْمُحْتَلِقِيلُ الْمُحْتِلُ الْمُحْتَلِقِيلُ الْمُحْتَلِقِيلُ الْمُحْتَلِقِيلُ الْمُحْتَالِ الْمُحْتَلِقِيلُ الْمُحْتِلِ الْمُحْتَلِقِيلُ الْمُحْتَلِقِلِي الْمُحْتَلِقِيلُ الْمُحْتَلِقِيلُ الْمُعْتِلِ الْمُحْتَلِقِ الْمُحْتِلِ الْمُحْتِلُ الْمُعْتِلِ الْمُعْتِلِ الْمُعْتِلِقِيلُ الْمُعِلِقِيلُ الْمُعْتِلِقِيلُ الْمُعْتِلِقِيلُ الْمُعْتِلِقِيلُ الْمُعِلَّ الْمُعْتِلُ الْمُعْتِلُ الْمُعِلِقِيلُ الْمُعِلَالِي الْمُعِلِقِيلُ الْمُعِلِقِيلُ الْمُعِلِي الْمُعِلِقِيلُ الْمُع

كاللبيخ التلاث فلطا



المرتبي المرتب

سلحفته فتعنيق فشال المتنبؤ فاللار

كالم المنالة المنطا

كِمَّاب قَدْمَوى دُرِرًا بعين لِمُن مِلْمُوظِة لهذا قلت تنبيها حقوق الطبع محفوظة

لداد الصِّعَجُبُ الْمُحْرِينِ اللّهِ الْمُحْرِينِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّ

للنشرِ- والتّحقيق - والتوزيع

المُرَاسَلاف:

طنطاش المديرية ـ أمّام محطمة بنزين التعاوَن ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب : ٤٧٧

> الطبعة الأولم ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمية

الحمد لله الذي أسعد وأشقى ، وأوجد وأفنى ، وأفقر وأغنى ، سبحانه .. تفرد دون عباده بوصف « الغنى » ابتلى عباده بالمال فخص بعضهم بالغنى فاستغنوا ، وأحوج إلى المال آخرين ؛ لينظر هل يشكر الغنى نعمة الله عليه ؛ فيؤدى زكاتها ؟ وهل يصبر الفقير على فقره أم يجزع ويقنط ؟

لقد حذر الله الذين يغترون بالدنيا ؛ فينشغلون بالمال وينسون زكاته بقوله سبحانه : ﴿ والذين يكنزون الله ، فبشرهم الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعداب أليم ﴾ [التوبة : ٣٤] . وما أدراك – أخى المسلم – ما هذا العذاب الأليم ؟!

لقد أوضح لنا المولى - تبارك وتعالى - فى الآية التالية بعض صوره علها تكون رادعًا لهؤلاء الكانزين للمال [زكاة أموالك/صحابة: ٣]

الأشحاء به فقال: ﴿ يُوم يُحمَى عَلَيْهَا فَى نَارَ جَهُمْمَ فَتَكُوى بَهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كُنْزُتُمْ لَأَنْفُسَكُمْ فَلُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكُنْزُونَ ﴾ [التربة: ٣٠].

وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله على المتقين الذى شدد على المقصرين فى أمر الزكاة فقال عَلَيْكُ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته ، مُثّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ؛ فيأخد بلهزمتيه (أى بشدقيه) فيقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم ، الله من فضله هو خيرًا لهم ، بيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ إلى عمران : ١٨] (رواه البخارى : ٥٦٥ ك) .

أيها الغافل عن فرض الله أخبرنى إن استطعت ، أين من حرصوا على جمع المال واكتنازه ؟! أين ذهبوا ؟ لقد ذهبوا إلى الجحيم في طبقات النار يتقلبون على جمرات الدرهم والدينار ، فقد بخلوا مع الغنى والإيثار ، فغلت أيديهم اليمين مع اليسار ؛ فقذفوا في نار ما لها من قرار .

كم كانوا يوعظون فى الدنيا وما فيهم من يسمع!! كم خوفوا من عقاب الله وما فيهم من يفزع!! كم وبخوا على منع الزكاة وما فيهم من يدفع!!

عجبًا لهم يجمعون المال للوارث ؛ فيأخذه منهم بلا تعب ثم يُسألون عنه وحدهم في قبورهم فيالا قلة عقولهم !!

أخبى المسلم:

لكى لا ترد مورد هؤلاء الظالمين الذين منعوا الزكاة التى فرضها الله فيما أنعم عليهم به ؛ فجزاهم الله بما قدموا نارًا وعذابًا أيما . لذلك أعددنا لك هذه الرسالة ؛ لنبين لك حق الله في مالك بأيسر سبيل وأسهل عبارة ، استعنا فيها بالجداول المبينة التى تسهل الوصول إلى ما تريد في سهولة ويسر ، وبينا فيها كذلك الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقدار هذه الزكاة والأموال التى لا تجب فيها زكاة أو لم يرد فيها نص ؛ حتى تكون على بينة تجب فيها زكاة أو لم يرد فيها نص ؛ حتى تكون على بينة

من هذا الأمر العظيم الذى يغفل عنه الكثيرون ، رغم أنه ركن أساسي من أركان ديننا الإسلامي الحنيف .

فتدبر - أخى المسلم - ما فى هذه الرسالة جيدًا ثم سارع إلى أداء حق الله فى مالك ، ولا تتأخر عنه لحظة ، فالموت يأتى فجأة ، وليس للإنسان إلا ما قدم . قال تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم : ٣٩] وقال أيضًا : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾ [البترة : ١١٠] .

والله أسأل أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ومن الذين يسعون إلى مرضاة الله سبحانه فيسارعون إلى تنفيذ أوامره ، كما أسأله أن يغفر لى ولوالدى وللمسلمين . آمين ، آمين ، آمين .

فوائد الزكاة

لزكاة الأموال أهداف عظيمة ، منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه كبقية أهداف التشريع الإسلامي . ومن الأهداف التي نعرفها ما يلي :

أولاً – الزكاة امتثال لأمر الشارع بغض النظر عن أى فائدة أخرى .

قال تعالى : ﴿ إِنِمَا كَانَ قُولَ المُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَقُولُوا سِمِعْنَا وَأَطْعِنَا ﴾ [النور/ ٥١] .

وقال تمالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنَ وَلَا مَوْمِنَةَ إِذَا قَضَى اللهِ وَرَسُولُهُ أَمِرًا أَنْ يَكُونَ لَهُم الحَيْرَةُ مِنَ أَمْرِهُم ﴾ . ثانيًا – الطهــــارة :

قال تعالى : ﴿ خَلَ مَن أَمُوالْهُمَ صَدَّقَةَ تَطْهُرُهُمُ وتزكيهِم بها ﴾ [التربة: ٢٠٠٣].

والطهارة أنواع :

(أ) طهارة لنفس الغني من البخل والشح . قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شَح نَفْسَهُ فَأُولَئُكُ هُمُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

(ب) وطهارة لنفس الفقير من الحسد نحو الغنى الذي يكنز المال عن عباد الله .

(جـ) وطهارة للمجتمع كله – أغنيائه وفقرائه – من عوامل التفرقة والصراع والفتن والهدم(١).

(د) وطهارة للمال ؛ فالمال يبقى ملوثًا بحق الغير الذي تعلق به .

ثالثًا - النمساء والزيسادة:

فالزكاة فى الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه لكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهرى وراءه زيادة

⁽١) كان بسبب البعد عن شرع الله وعن فريضة الزكاة إحداث فوارق طبقية في المجتمع استثمرها أعداء الله الشيوعيون في إحداث الصراع الطبقى والتمكين للثورات الاشتراكية التحررية التي أهلكت الحرث والنسل ؛ فكانت كالعقوبة القدرية بسبب البعد عن الدين كما سلط الله بختنصر والمجوس على بنى إسرائيل .

[[]٨ : زكاة أموالك/صحابة]

حقيقية ؛ فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري .

ويقول الدكتور القرضاوى: وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة، لا لله ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها...) [العبادة في الإسلام - ص ٢٦٣ - ٢٦٤).

ومما يدل على هذا التفسير الاقتصادى للنهاء ما يلى : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقَتُم مِنْ شَيْءَ فَهُو يَخْلَفُهُ ، وَهُو خِيرُ الرازقين ﴾ [سبأ : ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مَنَ زَكَاةً تُرَيِّدُونَ وَجَهُ اللهُ فأُولئك هم المضعفون ﴾ [الروم/ ٣٩]. وقال عَلَيْكَ : « ما نقص مال عبد من صدقة » [أخرجه أحمد والترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري] .

رابعًا - تحقيق التكافل المعيشى والضمان الاجتماعى . فالزكاة هى المورد الأمثل لتحقيق التكافل المعيشى الذى فرضه الإسلام لاستغناء العاجزين والمحرومين .

خامسًا – تقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء .

فالإسلام - باعتباره دينًا يعترف بالفطرة ويهذبها ويسمو بها ولا يعلن الحرب لاستئصالها أو مقاومتها - قد أقر الملكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع استجابة للدوافع الفطرية الأصيلة في الإنسان التي تتطلب التملك والمنافسة والادخار.

« وبالتالى يكون الإسلام قد اعترف بالتفاوت الفطرى فى الأرزاق بين الناس ، إذ هو بلا شك ناشىء عن تفاوت فطرى آخر فى المواهب والملكات ، والقدر والطاقات ولكن هذا الاعتراف بالتفاوت الفطرى فى

[١٠] : زكاة أموالك/صحابة]

الرزق ليس معناه أن يدع الغنى يزداد غنى ، والفقير يزداد فقرًا ، فتتسع الشقة بين الفريقين ويصبح الأغنياء (طبقة) كتب لها أن تعيش فى أبراج من العاج ، ويصبح الفقراء (طبقة) كتب عليها أن تموت فى أكواخ من البؤس والحرمان ، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ووصاياه الروحية والخلقية لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك . فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء »(١).

(ولهذا حرم الإسلام الكنز وأعلن القرآن سخط الله على الكانزين الأشحاء) .

قال الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعداب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [التوبة : ٣٠] و لم يكتف الإسلام بهذا الوعيد

⁽١) العبادة في الإسلام ، د . يوسف القرضاوي ، ٢٦٢ .

للكانزين ، لقد زاد على ذلك بوضع خطة عملية لمقاومة الكنز ، تلك هى الزكاة ، فأى إنسان يرضى أن ينتقص كل عام من دراهمه ودنانيره ٢,٥ بالمائة وهى بحالها لا تنمو ؟ إن الزكاة لتوشك أن تلتهمها بعد سنوات قلائل ما لم يتدارك مأله فيثمره وينميه .

« وهذا ما جعل الرسول الكريم يأمر الأوصياء على أموال اليتامى أن يتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة »(١).

سادسا - الحصول على الثواب العظيم وتكفير السيئات :

قال الله تعالى: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(١) نفس المصدر السابق.

[١٢] : زكاة أموالك/صحابة]

وقال عَلِيْكِ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وقال : « صدقة السر تطفى عضب الرب » .

وبعد ،فإن لله تعالى حكمة بالغة فيما شرع لعباده فاجتمع في شرعه مصلحتهم والعدل بينهم فليس لله تعالى مصلحة فيما شرع ولا له هوى سبحانه وتعالى ، فلو ترك التشريع لطبقة الفقراء لأضروا بأرباب الأموال ، ولو ترك التشريع لطبقة الأغنياء لأضروا بالفقراء .

والله عز وجل شرع لعباده بمقتضى علمه بهم . قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرِ ﴾ [اللك : ١٤] .

والمؤمن قد دخل هذا الدين من باب الإيمان والتسليم . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَمُومَنَ وَلَا مَوْمَنَة إِذَا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الحيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب: ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ أَأَنَّمُ أَعَلَمُ أَمَا الله ﴾ [البقرة: ١٤٠] . وقال تعالى : ﴿ وَالله يعلم أم الله ﴾ [البقرة: ١٤٠] . وقال تعالى : ﴿ وَالله يعلم

وأنتم لا تعلمون ﴾ [البقرة: ٢١٦] والذي فرض الزكاة هو رب الأغنياء والفقراء والذى شرع لنا أحكام البيوع هو رب المشتري والبائع، والذي شرع لنا أحكام الإجارة هو رب المؤجر والمستأجر ، فلم يحاب طرفًا لصالح الطرف الآخر فإن في الزكاة مصلحة للأغنياء فهي طهرة للمال ولصاحب المال وتحصل بها البركة للمال وتدفع عنه الآفات ، و لم يجعلها الله بمقدار يرهق الأغنياء وفي نفس الوقت فهي تسد عوز الفقراء ، والله تعالى أوجبها مرة كل عام وجعل (حول) الزروع والثمار عند كاله . قال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين ، والله تعالى فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس ٢٠٪ فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصلًا من الأموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولًا ، بل أو جب فيه الخمس متى ظفر به .

- وأوجب نصفه وهو العشر ١٠٪ فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك ، وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا رفع بآلات .

- وأوجب نصف العشر ٥٪ فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والجهد والتعب وغير ذلك .

- وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر ٢,٥٪ فيما كان النماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال وكلفة هذا أعظم والعمل فيه أشق .

- ولما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل جعل للمال الذى يحتمل المواساة نصبًا مقدرة ، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال وتقع موقعها من المساكين .

- ولما كان نصاب الإبل وهو خمس من الإبل لا يحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسًا وعشرين احتمل نصابها واحدًا منها^(۱) (أى من الإبل).

⁽١) زاد المعاد (لابن القْيم) .

إن الذى شرع الخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر في الزكاة هو الذى شرع النصف والربع والثمن والثلث والسدس في المواريث بدقة تنبهر لحسنها ودقتها العقول.

وإن الدقة التي ساغ بها الشرع للبشر هي الدقة التي سيّر بها النجوم والكواكب والأرض والشمس والقمر القمل علمه البيان . ﴿ الرحمن علمه البيان . الشمس والقمر بحسبان ﴾ [الرحمن علمه البيان . الشمس والقمر بحسبان ﴾ [الرحمن المحمد الله الأمر بالشرع اختياريًا والأمر للكون جبريًا فتحلل البشر من الشرع ففسدت حياتهم واستقام دوران الكواكب لكونه أسلم لله تعالى بدون اختيار . قال تعالى : ﴿ إِنَا عَرْضَنَا الْأَمَانَةُ عَلَى السمواتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَأَبِينَ أَن يَحْمَلُنها وأَشْفَقَنَ مِنها وحملها والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولًا ﴾ [الأحزاب: ٢٧] . وقال تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ [المؤمنون: ٢٧] .

وليس أدلُّ على فساد تشريع البشر للبشر من انهيار النظام الشيوعى وفقر الدول الاشتراكية ، النظام الذى تصادم مع فطرة الإنسان ، وحطم فيه الحافز على الإنتاج وهو أنه يعمل لغيره ونتاج جُهده مسلوبٌ بغير نسبة ، والله الذى فاوت بينهم فى الأرزاق قد فاوت بينهم كذلك فى الذكاء والقدرات ثم إن الله تعالى جعل الدنيا على اختبار ، والآخرة دار الجزاء ليسأل الغنى عن شكره ، ويسأل الفقير عن صبره ، والشكر والصبر كلاهما عبادة مطلوبة ، ولكل من العبادتين أجرها وثوابها عند الله عز وجل .

ومع أن هذه النظم سقطت وفشلت عند أهلها وكفروا بها ، وحُطِّمت رموزها إلا أنَّ العالم الإسلامي ما زال حقلًا للتجارب يطبق ما فسد عند أهله من مناهج ونظم تحت أسماء جديدة لتكون مقبولة فتارة تحت اسم الاشتراكية وتارة تحت اسم الجماهيرية ، وهذا في عالم النظريات أشبه بتجربة استخدام المبيدات الحشرية في

الزراعة في عالم الماديات بعد أن فشل استخدامها في بلادها .

هذا ، وإن هذه الأمة عندها المنهج الربانى السماوى المعصوم من الخطأ ليس محلًا لتجربة المتشكك فيه ولكن تطبيق من آمن به .

تعقيب على اجتهادات بعض المفكرين المعاصرين الذين كتبوا في الزكاة

ذهب بعض المفكرين المعاصرين إلى أنه تجب الزكاة على كسب العمل (دخل الموظفين) إذا بلغ صافى الدخل السنوى نصابًا مخصومًا منه الديون والنفقات الأساسية ولا يشترط الحول في هذا الكسب.

وقالوا: ويمكن تعجيله شهرًا بشهر بالنسبة للموظفين والعمال ومن فى حكمهم إذا كان مجموع مرتباتهم على مدار العام يبلغ النصاب .

قالوا: وكذا إيرادات العقارات المؤجرة وكذا إيراد مشروعات النقل مشروعات المنتجات الحيوانية وإيراد مشروعات النقل بالأجرة وغيرها تحسب بضم الإيرادات إلى بعضها خلال السنة وبلوغها نصابًا ولا يتشرط فيها حولان الحول. قلت: قال علماء الأصول: « لا اجتهاد مع وجود نص » وعدم اعتبار مرور الحول على نصاب المال اجتهاد

يتصادم مع النص وهو حديث ابن عمر أن النبى عليه عليه عليه عليه قال : « \mathbf{K} زكاة في مال حتى يحول عليه الحول $\mathbf{E}^{(1)}$ وصححه الألباني في الإرواء (ج \mathbf{F} ، رقم \mathbf{V}) .

تمريفسات

الزكاة: هى اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء وهى مأخوذة من النماء والطهارة والبركة . النصاب : هو بلوغ المال قدرًا معينًا ينص عليه الشارع الحكيم لو قلّ عنه لاتجب فيه الزكاة .

الحول: هو العام والمقصود هنا السنة القمرية.

الترهيب من منع الزكاة (العقوبة الأخروية)

قال الله تعالى : ﴿ والدين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم فيحصي عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [الوبة: ٣٥،٣٤].

وروى البخارى عن خالد بن أسلم قال : (خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال أعرابي :

[زكاة أموالك/صحابة: ٢١]

أخبرنى عن قول الله: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يُؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طُهرًا للأموال)(١).

وقال تعالى : ﴿ لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شرٌ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ [آل عبران : ١٨٠].

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عَلَيْكُ : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يُؤدّى زكاتها إلا بُطح (٢) لها بقاع قرقي (٣) ما كانت تستن التنار ، وما من صاحب الله لا يُؤدّى زكاتها

⁽۱) فتح البارى : ج ۳ ، ص ۲۷۱ .

⁽٢) أي بسط ومد .

⁽٣) المستوى الواسع من الأرض .

[[]٣٢ : زكاة أموالك/صحابة]

عليه (٤) ، كلما مضى عليه أخراها رُدَّتْ عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ... إلخ » وكذا قال في صاحب الغنم لا يؤدى زكاتها .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة عن النبى عَلَيْكُم قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع^(١) له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – شدقيه – ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ [آل عمران : ١٨٠].

⁽٤) تجری .

وهو الذكر من الحيات الذى ذهب شعره من كثرة السم (ثعبان) .

العقوبة الدنيوية

روى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر أن رسول الله عَلِيْكُ قال : « يا معشر المهاجرين خصال خمس – إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة (الزنا) في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم (منها الزهرى – السيلان – الإيدز) ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين (الفقر) وشدة المؤنة وجور السلطان . ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر (المطر) من السماء، ولولا البهام لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سُلط عليهم عدوٌّ من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم (مثل احتلال أراضي المسلمين اليوم) ، وما لم يحكم أثمتهم بكتاب الله ، إلا جُعل بأسهم بينهم » (وآخرها حروب منطقة الخليج) .

الأحكسام

١ - الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين ،
 وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على
 ذلك .

۲ – وهى لا تجب على الكافر لأنها من فروض الإسلام ، لحديث معاذ : « إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » وأخرجه البخارى ومسلم) .

٣ - وتجب في مال الصبى والمجنون كما يجب في
 مالهما قيمة ما أتلفاه ويطالب بإخراجها وليهما .

٤ - وإذا وجبت الركاة وتمكن من أدائها و لم يؤدها
 ثم مات لم تسقط بموته بل يجب إخراجها من ماله لقوله

[زكاة أموالك/صحابة: ٢٥]

عَلِيْكُ : « فدين الله أحق أن يقضى » (أخرجه البخارى عَلِيْكُ : « فدين الله أحق أن يقضى » (أخرجه البخارى ومسلم) والفرق بينها وبين الصلاة أن الزكاة تدخلها النيابة (أى ينوب الشخص عن الشخص فيها)(١) .

٥ - ومن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظُهِرَ عليه تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، لما روى بَهز ابن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله عَيْسَةُ قال : « من منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء » (رواه أبو داود وغيره)(٢).

٦ - وإذا مضت عليه سنون و لم يؤد زكاتها يلزمه
 إخراج الزكاة عن جميعها لأنه أخر ما يجب عليه مع
 إمكان الأداء فضمنه كالوديعة .

 ⁽١) انظر رسالة (ما ينفع المسلم بعد وفاته) من منشورات
 الدار .

⁽٢) قال الإمام أحمد فى حديث بهز بن حكيم: هو عندى صالح الإسناد . وقال الألبانى : إسناده حسن للخلاف المعروف فى بهز بن حكيم (الإرواء : ٧٩١) .

[[]٢٦ : زكاة أموالك/صحابة]

ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والسيارة فعن أبي هريرة مرفوعًا: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (متفق عليه) ولأنها تقتني للزينة والاستعمال لا للناء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث.

٨ - الدَّين هل يمنع وجوب الزكاة (١) ؟ قال النووى فى المجموع: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة ففى علته وجهان (أصحهما) ضعف الملك لتسلط المستحق.

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله عليه فيها: « صدقة تؤخذ من أغنيائهم وثرة على فقرائهم » والمدين ليس بغنى .

⁽١) أى المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم أو تستغرق ما يجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة .

باب صدقسة المواشى

9 - شرط وجوب الزكاة فى الماشية أن تكون سائمة وهى التى ترعى وليست معلوفة لحديث أبى بكر: « وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » (رواه البخارى) . وفى حديث بهز: « فى الإبل السائمة فى كل أربعين بنت لبون » .

١٠ لو أسميت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة ؟

قال الشيخ نجيب المطيعى : هي سائمة ، لأن الكلأ لو ملكه الناس وأبطلنا السوم لتعطلت فريضة الزكاة .

۱۱ – السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التي يحمل عليها والبقر التي يحرث عليها لا زكاة فيها لأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنهاء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار .

١٢ - نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الزكاة
 ف المواشى لا تجب فيما دون نصاب . ولأن ما دون
 ٢٨ :زكاة أموالك/صحابة

النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة . ١٣ - لا تجب الزكاة فيها حتى يحول عليه الحول .

باب صدقة الإبسل

١٤ – لا يجب فيما دون خمس من الإبل شيء بالإجماع .

۱۵ – الأوقاص^(۱) التى بين النصب لا شيء فيها لأنه وقصٌ قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى . وأوقاص الإبل مثلًا ٦/٤، ١١/٩،٨،٧، ١٤،١٣،١٢ .

 ⁽١) الأوقاص: عدد المواشى التى بين النصابين ولا توجد
 إلا في نصاب الماشية.

١٦ – جدول مقادير زكاة الإبــل

مقدار الزكاة	العدد
لا شيء	٤: ١
شاة(١)	9:0
شاتـان	18: 1.
ثلاث شياه	19:10
أربع شياه	78 : 7.
بنت مخاض ^(۲)	To: 70
بنت لبون ^(۳)	٤٥ : ٣٦
حقة(٤)	∜ ፡
جذعة ^(٥)	17:04

⁽١) ضأكًا أو معزًا أوفت سنة ودخلت في الثانية .

⁽٢) أنثى الإبل أوفت سنة ودخلت في الثانية .

⁽٣) أنثى الإبل أوفت سنتين ودخلت في الثالثة .

⁽٤) أنثى الإبل أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

⁽٥) أنثى الإبل أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

[[]٣٠] : زكاة أموالك/صحابة]

بنتا لبون	٩.	: ٧٦
حقتان	۱۲۰	: 91
ثلاث بنات لبون	179	:171
حقة وبنتا لبون	1 49	:14.
حقتان وبنت لبون	1 2 9	:١٤٠
ثلاث حقاق	109	:10.
أربع بنات لبون	179	:17.
ثلاث بنات لبون وحقة	1 7 9	:۱٧.
بنت لبون وحقتان	١٨٩	:۱٨٠
ثلاث حقاق وبنت لبون	199	:۱٩.
أربع حقاق	7.9	:۲
أربع بنات لبون وحقة	719	: ۲۱.
ثلاث بنات لبون وحقتان	779	: ۲۲.
ثلاث حقاق وبنتى لبون	739	: ۲۳.
أربع حقاق وبنت لبون	7 2 9	: ٢٤٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهكذا ...

۱۷ - من وجب عليه سن وفقدها يخرج أعلى منها
 بسنة ويأخذ جبرانًا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانًا وهو
 شاتان أو عشرون درهمًا لحديث أنس.

عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

(بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله عليا المسلمين والتى أمر الله بها ورسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى تسعين وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين

[٣٢] : زكاة أموالك/صحابة]

ومائة ففيها حقتان طروقة الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفى الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . وفيه : (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده

حقة فإنها تقيل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة الحقية وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، و يعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية) قال النووى في المجموع: رواه البخاري في صحيحه مفرقًا في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه.

١٨ - جدول مقادير زكاة البقر مقدار الزكاة العبدد **۲9:** 1 لا شيء ر تبيع^(۱) ٣٩ : ٣٠ مسنة(۲) 09: 2. تبيعان 79: 7. ۷۹ : ۷۰ مسنة وتبيع ۸۹ : ۸۰ مسنتان ٩٩: ٩٠ ثلاث أتباع ۱۰۹:۱۰۰ مسنة وتبيعان ۱۱۹: ۱۱۹ مسنتان وتبيع ثلاث مسنات (أو أربع 179:17. أتباع)

⁽١) ذكر أو أنثى البقر له سنة .

⁽٢) بقرة لها سنتان .

باب زكاة الشمار والزروع

٢٢ - أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر
 والزبيب - واتفقوا على صنفين من الحبوب: الحنطة
 والشعير .

والتفاح والرمان والخوخ ، والحبوب غير المقتاتة والمدخرة ، والحضروات لحديث معاذ وأبى موسى أن النبى عَلَيْكُ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والخبر والزبيب » (رواه ابن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم)(١).

٢٤ – الزيتون لا زكاة فيه لأنه ليس فى زكاته
 حديث صحيح وليس بقوت .

 ⁽۱) قال الألباني : صحیح . (الإرواء : ج ۳ ، ص
 ۲۷۲ ، رقم ۸۰۱) .

[[]٣٨] :زكاة أموالك/صحابة]

۲۰ – والعسل یجب فیه العشر لحدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أن رسول الله عُقِیلِه كان یؤخذ فی زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها . رواه أبو عبید فی (الأموال) وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعیب فذكر نحوه قال : « من كل عشر قرب قربة » . وقال سفیان بن عبد الله الثقفی : (و كان یحمی لهم وادیین)(۱) .

۲۶ - نصاب زكاة الثار والزروع أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لما روى عن أبو سعيد مرفوعًا : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (متفق عليه) ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا .

قلت : فالنصاب ٥ × ٢٠ = ٣٠٠ صاع فإذا كانت الكيلة = ٦ آصع فالنصاب ٢٠٠٠ = ٥٠ كيلة .

⁽۱) قال الألبانى: صحيح. (الإرواء: ج ۳، ص۲۸٤، رقم ۸۱۰).

۲۷ - وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى إكال النصاب ولا يقاس عليه كسب العمل وإيراد العقارات والمشروعات لوجود النص باشتراط الحول فى زكاة المال (ذهب - فضة - أوراق بنكنوت) كما سبق الكلام عليه .

۲۸ - نقل البيهقى الإجماع على أن ما سقى بماء السماء والأنهار بغير مؤنة ثقيلة ، وما شرب بالعروق العشر ، وما سقى بالنواضح والدواليب نصف العشر . فعن ابن عمر أن النبى عليه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا (ماء السيل) العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » (رواه البخارى) .

۲۹ – إذا اجتمع في الشجر الواحد السقى بماء
 السماء والنواضح يجب ثلاثة أرباع العشر .

٣٠ – س: هل تضم الأنواع لتبلغ النصاب ؟

ج: لا تضم الأجناس مثل الحنطة (القمح) إلى شعير، ومثل الحمص إلى العدس قياسًا على المجمع عليه

[٤٠] : زكاة أموالك/صحابة]

وهو أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا التمر إلى الزبيب .

٣١ – إذا أجر أرضه لمن يزرعها فعشر زرعها على المستأجر ، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان(١) .

٣٢ – والعشر والخراج (أجرة الأرض التي تدفع لبيت المال) يجتمعان ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر ، لأن الخراج يجب للأرض ، والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة .

⁽١) ذهب بعض المعاصرين إلى أن المالك للأرض المؤجرة يدفع يه نصف العشر من قيمة الأجرة . قلت : وليس على هذا دليل .

باب زكاة الذهب والفضة

٣٣ – تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع.

٣٤ - لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد ،
 لأنها لم يثبت فيها شرع .

۳٥ - نصاب الذهب عشرون مثقالًا ونصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع . وعن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا : « ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة » (رواه البخارى ومسلم) .

 ⁽۱) قال الألباني في الإرواء : صحيح ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ ،
 رقم ٨١٥ .

[[]٤٢] : زكاة أموالك/صحابة]

والمثقال یساوی ما زنته فی عصرنا ٤,٤ جرام × ٢٠ = '۸۸ جرامًا

والأوقية أربعون درهمًا بالإجماع ، ونصاب الفضة = ه ٥ ه جرامًا فضة .

۳٦ - واجب الذهب والفضة ربع العشر ٢٠,٥٪ لحديث أنس: «وفي الرقة ربع العشر» (رواه البخارى). وحديث على مرفوعًا: «ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء، وفي عشرين نصف دينار» (رواه أبو داود).

٣٧ - ما زاد على العشرين دينارًا والمائتين درهمًا يخرج مما زاد بحسابه ربع الشعر ، قلّت الزيادة أم كثرت لقوله عَلَيْكُ : « وفي الرقة ربع العشر » (رواه البخارى) وأجمعوا على أنه لا أوقاص في النقدين والحبوب ، والنص في الأوقاص ورد في الماشية .

۳۸ - لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب وعكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهمًا وعشرين مثقالًا إلا نصفًا ، فلا زكاة في واحد منهما لقوله عَيْنَا : « ليس إلا نصفًا ، فلا زكاة في واحد منهما لقوله عَيْنَا : « ليس إذ نصفًا ، فلا زكاة أو الله أموالك صحابة : ٣٤]

في دون خمس أواق من الورق صدقة » وهما جنسان كالحال في البقر والغنم .

٣٩ – ويشترط وجود النصاب في جميع الحول .
 ٤٠ – وتجب الزكاة في الحلي المباح .

نعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله عَيْقِالِكُم ، ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » (أخرجه أبو داود وغيره)(١) .

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : « دخلنا على عائشة زوج النبى عَيَّلِيَّةٍ فقالت : دخل على رسول الله عَيَّلِيَّةٍ فرأى في يدى فتخات من وَرِق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار » (أخرجه أبو داود

⁽١) صحيح الإرواء: ج ٣، ص ٢٩٦.

[[]٤٤] :زكاة أموالك/صحابة]

والدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى وهو كما قالا) [الألبانى في الإرواء: ص ۲۹۷ ، ج ۳] .

21 - نصاب النقود (أوراق البنكنوت والسندات) التي هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة ونصابها هو نفس نصاب الذهب، ونسبة الزكاة ربع العشر ٢٠٥٪.

باب زكاة التجارة

۲۶ – قال البخارى فى صحيحه (۲۹ – باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهِينَ آمنوا أَنفقوا من طيبات ما كسبتم – إلى قوله – إن الله غنى حميد ﴾ [البقرة: ۲۹۷].

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ، ص ٣٠٧ : هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَ اللَّذِينَ آمنوا أَنفقوا مِن طيبات ما كسبم ﴾ قال : من التجارة الحلال (أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ..) إلخ .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد: أما القياس الذى اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق – أعنى الحرث ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

, [3] : زكاة أموالك/صحابة]

وفى المنار: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصَّ قطعى من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روايات ، يقوِّى بعضها بعضًا مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمائها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردَّد بين الثمن وهو النقد ، والمثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحرَّوا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدًا ، وبذلك تبطل الزكاة فيهما على نصاب من النقدين أبدًا ، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

٤٣ – إذا كان مال التجارة نصابًا من السائمة أو الثمر أو الزرع تجب زكاة العين وحدها لأنها أقوى لكونها مجمعًا عليها ولأنها يُعَرف نصابها قطعًا بالعدد والكيل.

٤٤ - لو اشترى أرضًا للتجارة فزرعها ببذر للقنيّة
 وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض.

٤٥ – ويُعتبر النصاب والحول في زكاة التجارة .
 ٤٦ – واجب زكاة عرض التجارة ربع العشر ولا وقص فيه مما قوى به ولا بجوز من نفس العرض .

زكاة الركاز(١)

لا يشترط فيه الحول بل يجب في الحال لأن
 الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء .

٤٨ - ويجب فيه الخمس ٢٠٪ لحديث أبى هريرة مرفوعًا: « وفى الركاز الخمس » (رواه البخارى ومسلم) .

٤٩ - الركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون
 لساكنه إذا ادعاه .

قال الشيخ نجيب المطيعي في المجموع: كان من أثر عدم احترام ملكية الواجد^(١) أو المحيى للموات أو مالك

⁽۱) الركاز: هو ما كان من دفن الجاهلية (يعنى من كنوزهم) ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة وله أحكام أخرى، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام.

⁽۱) قلت : ومن أثر ذلك أيضًا ما يسمى بقانون الإصلاح الزراعي وتحديد الملكية للأراضى الزراعية ، ومصادرة المحاصيل [زكاة أموالك/صحابة: ٤٩]

الأرض أن تبدد كثير من الآثار المصرية والجاهلية كآثار الفراعنة وكنوزهم التى نهبها غزاة الفرنجة وتسربت سرًا وجهرًا إلى بلاد أوربا وملأت متاحفها وبيوت مترفيها لأن القوانين الوضعية تعتبر ما فى باطن الأرض ملكًا للدولة ولا حق للواجد أو مالك الأرض فى شيء حتى ولا فى مكافأة تعدل ما سيأخذه إذا كتمها عن الحكومة وباعها ، ولو أن الحكومات اعتبرت شأن الواجد أو المالك واشترت منه ما عثر عليه لكان ذلك أحرى أن يكون صوابًا .

باب تعجيل الصدقة

٥ - إن ملك النصاب جاز تقديم الزكاة قبل الحول . لما روى على : « أن النبي عَلَيْتُ تعجل من العباس صدقته سنتين » (رواه أبو داود وغيره وحسنه الألباني في الإرواء ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، رقم ٨٥٧) . هل يجزىء الإخراج قبل الحول ؟ قال الجمهور : يجزئ . وقال مالك : لا يجزئ .

قال ابن رشد: وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حتَّى واجب للمساكين ؟

فمن قال: إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتج الجمهور بحديث على رضى الله عنه: أن النبى عليها المسلف صدقة العباس قبل محلها . ا . ه . .

قلت : لا مانع أن يكون فى الزكاة المعنيان : فهى عبادة وهى حتَّق واجب للمساكين . ويترتب على كونها

عبادة : أنه لا يجوز أن يخرج القيمة بل المنصوص عليه وأنه يشترط النية في أدائها^(١) .

ويترتب على كونها حقًا واجبًا للمساكين أنها تجب في مال الصبى والمجنون ، ويجزى إخراجها قبل الأجل ، وأنها لا تسقط بالتقادم (مرور الزمن) ، ومن مات وعليه زكاة فإنها تجب في ماله يخرجه ورثته .

01 - إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو بعضه قبل الحول فإن بيّن أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع وإن لم يبين لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة .

٥٢ – إن تسلف الوالى الزكاة وهلك في يده فإن تسلف بغير مسألة ضمنها لأن الفقراء أهل رشد فلا يولى

⁽۱) أن يقصد المركى عند أدائها وجه الله وطلب الثواب ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه . فلو أخرج صدقة تطوع أو له دين على فقير فبدا له أن يجعلهازكاة فريضة فإنه لا يجوز ، لأن المراد إقباض المال بنية الزكاة المفروضة .

[[]٢٥ : زكاة أموالك/صحابة]

عليهم ، وإن تسلف بمسألة رب المال فما تلف من ضمان رب المال ، لأنه وكيل رب المال وإن تسلف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم .

باب قسم الصدقات

٥٣ - يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ويشترط فيه كونه مسلمًا حرَّا عدلًا فقيهًا في أبواب الزكاة ، لأن النبي عَلَيْكُ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك ولا يعرف ما يجب عليه .

. ٤٥ - إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي فإن كان بتفريط بأن قصر في حفظها أو أمكنه التفريق فأخر من غير عذر - ضمنها لأنه متعد بذلك ، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل .

٥٥ - النية عند أداء الزكاة واجبة لقوله عليه :
 « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » .

٥٦ - مصارف الزكاة حددتها الآية من سورة التوبة: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ﴾ [التوبة: ٦٠].

ا ٤٠ . كاة أموالك/صحابة]

٧٥ - س: أيهما أسوأ حالًا: الفقير أم المسكين ؟
 ج: الفقير أسوأ حالًا لأن الله بدأ بالفقير في الآية
 والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم .

٥٨ - حقيقة الفقير هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته لا بمال ولا بكسب كأن يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم .

٩٥ - حقيقة المسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه كأن يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية أو سبعة .

ما يخرجهما من الحاجة إلى الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت (١).

⁽۱) قال الشيخ محمد نجيب المطيعى فى المجموع: أفتيت بهذا لبنك فيصل الإسلامى فقلت: يجوز أن يعطى البنك لأصحاب = [زكاة أموالك/صحابة: ٥٠]

فعن قبيصة بن المخارق رضى الله عنه أن رسول الله على قبيلة قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش – أو قال – سدادًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلائا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش – أو قال – سدادًا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة ؟ سحت يأكلها صاحبها سحتا » (رواه مسلم) ، والشاهد من ياكلها صاحبها سحتا » (رواه مسلم) ، والشاهد من الحديث : «حتى يصيب قوامًا من عيش » .

21 - المؤلفة من الكفار ممن يرجى إسلامه ومن يخاف شره كان النبى عَلِيْقًا يعطيهم من الغنامم وبعد النبى عَلِيْقًا مِن الله عنهم . وقال عمر عَلِيْقًا لم يعطهم الخلفاء رضى الله عنهم . وقال عمر

⁼ الحرف كالنجارين والسباكين والخراطين آلات تعينهم في عملهم ورزقهم ولعلهم يصيبون من الكسب ما يجعلهم مؤدين للزكاة إذا اغتنوا بعد قليل إن شاء الله .

[[]٥٦] :زكاة أموالك/صحابة]

رضى الله عنه: (إنا لا نعطى على الإسلام شيئًا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) [رواه البيهقي].

77 – سهم الرقاب يصرف إلى المكاتبين كما يصرف سهم (فى سبيل الله) إلى المجاهدين . والمقصود بسبيل الله فى القرآن الكريم هو الجهاد فى سبيل الله .

٦٣ - سهم الغارمين وهم:

(أ) من تحمل دية مقتول .

(ب) من تحمل لإصلاح ذات البين من غير دم .
 يعطون مع الفقر والغنى .

٦٤ – إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله
 عن زكاته لا يجزئه ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا
 بإقباضها .

70 - سهم ابن السبيل وهو المسافر أو من ينشىء السفر يعطى بشرط حاجته فى سفره ولا يضر غناه فى غير سفره .

77 - إن كان فى الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم يستحب أن يخص الأقارب لقوله عَلَيْكَة : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة » (رواه الترمذى) .

- بنبغى أن يفرق الزكاة فى بلد المال ، فما زاد عنهم فله نقله إلى بلد آخر كا أرسل على رضى الله عنه من اليمن إلى النبى عليه بالمدينة بذهيبة فقسمها بين أربعة حتى قال له ذو الخويصرة: يا رسول الله اعدل ... إلخ) فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين لا يجزئه لما روى ابن عباس أن النبى عليه بعث معاذا إلى اليمن فقال: « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (متفق عليه) ، ولأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد .

[٨٥ : زكاة أموالك/صحابة]

٦٨ - س : إن كان في بلد وماله في بلد آخر فأيهما
 يعتبر ؟

ج : يعتبر بلد رب المال لأن الزكاة تتعلق بعينه .

٦٩ - من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات
 قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته ، لأنه حق
 مال لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين
 الآدمى .

٧٠ - إذا اجتمع فى تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمى يُقدم دين الله تعالى وهى الزكاة ، لقوله عَلَيْكَة :
 وفدين الله أحق أن يقضى » .

معجم المصطلحات الفقهية الواردة في هذه الرسالة

١ - الإبل : الجمال والنّوق ، لا واحد له من لفظه ،
 والناقة : الأنثى من الإبل .

[الوسيط (٣/١) ، (١٠٠٢/٢)]

٢ - الأوقاص: مفردها وقص، والوقص في الصدقة:
 هو ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الإبل خمسًا ففيها شاة
 ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا فما بين الخمس إلى
 العشر وقص.

[الوسيط (١٠٩٢/٢)]

٣ - الأوقيَّة: زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهما ،
 وجمعها أواقى وأواق ، وفى الحديث: « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وخمس أواق مائتا درهم .
 ألسان العرب (٤٩٠٣/٥)]

إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة (للذكور والإناث) .

[الوسيط (٨٤٧/٢)]

[٦٠٠ :زكاة أموالك/صحابة]

ه - بنت مخاض : هي ما دخلت في السنة الثانية وإن
 لم تكن أمُّه حاملًا .

[الوسيط (۱۹۱/۲)]

٦ - التبيع: ولد البقر يُسمَّى تبيعًا حين يستكمل الحول
 ولا يسمى تبيعًا قبل ذلك .

[لسان العرب (٤١٧/١)] دار المعارف.

٧ - الجائحة: المصيبة تحل بالرجل فى ماله فتجتاحُه كلَّه وفى اصطلاح الفقهاء: ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية.

[الوسيط (١/٠٥١)]

٨ - الجَلَعة: من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل ف
 السنة الخامسة، ومن الخيل والبقر: ما استكمل سنتين
 ودخل في الثالثة.

[الوسيط (١١٧/١)]

٩ - الحِقة من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة
 وأمكن رُكوبها أو الحمل عليها.

[الوسيط (١٩٥/١)]

. ١ - الحَمَالَة : الدِّية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم . العربية الدِّية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم .

[الوسيط (٢٠٦/١)]

[زكاة أموالك/صحابة: ٦١]

١١ - الحَوْل : سَنَة بأسرِها ، وحال عليه الحول : أتى ،
 وأحال الشيء : أتى عليه حول كامِل .

[لسان العرب (١٠٥٤/٢)] دار المعارف

۱۲ - الدواليب: مفردها الدُّولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها .

[الوسيط (١/٣١٥)]

١٣ – الرِّقة : الفضة والدراهم المضروبة منها .
 [الوسيط (١٠٦٨/٢)]

الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وقيل : وقيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل : يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل أن الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور .

[ابن حجر فى الفتح (٣٢١/٣)]

1 - الرّكارُ : ما ركزه الله تعالى فى الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية ، والكنز ، والمال المدفون قبل الإسلام .

[الوسيط (٣٨٢/١)]

[٦٢] : زكاة أموالك/صحابة]

١٥ - الرّكنُ : أحدُ الجوانب التي يستنِد إليها الشيء
 ويقوم بها ، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء .

[(الوسيط (١/٤٨٣)]

١٦ - الزَّكاة : البَرْكة والنماء والطُّهارة .

وفى الشرع : حِصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة .

[الوسيط (١١/١)]

١٧ - السَّالمَة : كُلُّ إبل أو ماشية تُرسل للرَّعى ولا تُعلَف .

[الوسيط (٤٨٣/١)]

١٨ - الشعث : ما خبث وقبح من المكاسب فلزم عنه
 العار كالرشوة ونحوها .

[الوسيط (٤٣٤/١)]

١٩ - الشّاة: الواحد من الغنم، وقبل: الشاة: الواحِدة من الضّائن، والمعز، والظّباء والبقر، والنّعاج، وحمر الوحش يقال للذكر والأنثى.

[لسان العرب (٢٣٦٦/٣)] دار المعارف [الوسيط (٢١/١)] [زكاة أموالك/صحابة: ٦٣] ۲۰ الصّاع: مكيال تُكال به الحبوب ونحوها،
 وقدّرها أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد، أى بما يساوى
 عشرين ومِئة وألف درهم، وقدّره أهل العراق قديما بثمانية
 أرطال. والصاع: خمسة أرطال وثلث.

[الوسيط (١٠٧٤/٢)] ، [الوسيط (١٠٧٤/٢)] ٢١ -- الصَّدقَةُ : ما يُعطى على وجه القُربى لله لا

المكرُّمة .

[الوسيط (١/٣٥٠)]

٢٢ - طَرُوقَةُ الفحل: ناقة حِقَّةٌ يطرق الفحل مثلها ،
 أى يضربها ويعلو مثلها في سِنّها ، كما في حديث الزكاة:
 « فارذا بلغت الإبل كذا ففيها حِقَّة طروقة الفحل » .

[لسان العرب (٢٦٦٢/٣)]

٢٣ - العَقَارات : العَقَارُ : كُلُّ مِلك ثابت له أصل ،
 كالأرض والدار . والعَقَار الحُرُّ : ما كان خالص المِلكيَّة يأتى بدخل دامم يسمَّى رَيعًا والجمع : عَقَارات .

[الوسيط (٦٣٧/٢)]

٢٤ – الفاقة : الفقر والحاجة .

[الوسيط (۲/۲۷۷)]

٢٥ - فتخات : الفَتْخَةُ : حَلقة من ذهب أو فضة

لا فَصَّ لِمَا تُلبس في البِنصر كالخاتم . والجمع فَتَخَّ ، وفُتُوخ .

[الوسيط (۲۹۷/۲)]

٢٦ - الفَرْضُ : فرض الأمر : أوجبه وكتبه ،
 والفرض : ما أوجبه الله عز وجل على عِباده .

[الوسيط (۲۰۸/۲)]

٢٧ – الكَلُأ : العُشب رَطبه ويابسه .

[الوسيط (٢/٥٢٨)]

 ٢٨ -- الكَيْلَةُ : وعاء يُكال به الحبوب ، ومقداره الآن ثمانية أقداح ، والجمع : كَيلات .

[الوسيط (١/٤٠/٢)]

٢٩ – مسكتان : المسلك : الأساور والحلاخيل من قرون الأوعال أو العاج ونحوها .

[الوسيط (٩٠٤/٢)] ، [النهاية في غريب الحديث [٣٣١/٤)] و النهاية أموالك/صحابة: ٢٥]

. ٣ - المُسِنَّة : البقرة إذا استوفت ثلاثة أعوام .

[لسان العرب (١١٧/١) ، (٢١٢٢/٣)] دار المعارف

٣١ - مصارف : أماكن الصرف والإنفاق .

[الوسيط (١/٣٣٥)]

٣٧ – المَوَاشى : مفردها الماشية : وهى الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم .

[الوسيط (٩٠٧/٢)]

٣٣ - النَّصَابُ: القدر الذي عنده تجب الزكاة .

[الوسيط (٩٦٢/١)]

٣٤ - التواضح: مفردها النّاضِح: الدَّابّة يُستَقى عليها.

[الوسيط (٩٦٥/٢)]

٣٥ - الهَرمة: التي بلغت أقصى الكبر.

[الوسيط (١٠٢٣/٢)]

وقيل: الكبيرة التي سقطت أسنانها .

[ابن حجر في الفتح (٣٢١/٣)]

[٦٦ :زكاة أموالك/صحابة]

٣٦ - الوديعة : استودعَه مالًا وأودعه إياه : دَفَعَهُ إليه ليكون عنده وديعة ، يُقال : استودَعته وديعة إذا استحفظته إيَّاها .

[لسان العرب (٥/ ٤٧٩٨ ، ٤٧٩٩).] ٣٧ – **الوَرِق** : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة . [الوسيط (١٠٦٨/٢)]

۳۸ – الوَسق : مِكْيَلة معلومة ، وهي ستون صاعًا ، والصاع خمسة أرطال وثلث . والجمع : أوسق ، وأوساق . [الوسيط (۱۰۷٤/۲)]

رقم الإيداع: ٥٣٢٥ / ٩٢

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الترقيم الدولى · 3 - 21() -277 -977



مسلو هدادست

٤٤٠٠٤١١٤٥٠١٤

والكفيت عاليخيا الإستالانع

بَرِّ الْكِيْخِ الْمِيْرِ الْمُيْرِ الْمُيْرِ الْمُيْرِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ ال النشر، والتحقيق، واللوزيع شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون ت ٢٢١٥٨٧ من . ب ٧٧